

التكييف الشرعي للمراجعة في المنافع

د. محمود سليم الشويبات د. محمود فهد مهيدات

كلية الإدارة والاقتصاد، قسم الاقتصاد، جامعة مجلون الوطنية، الاردن

المستخلص

تمويل المنافع هو نوع من أنواع التمويل المصرفي الحديث تقدمه المؤسسات المالية الإسلامية لمن يطلب المنفعة وذلك من خلال ما يعرف بتمويل المنافع الموصوفة في الذمة، ومن هذه المنافع: منفعة التعليم كالدراسة في الجامعات والمعاهد، وتعتمد المؤسسات التمويلية في تمويلها للمنافع عقد "المراجعة في المنافع" حيث تشتري المنفعة من المؤسسة التعليمية ممثلة بعدد من الساعات المعتمدة موزعة حسب تخصصات محددة، ومن ثم تعيد بيعها مراجعة للمتمول، ويمكن أن تقوم المؤسسة المالية بالاتفاق مع طالب منفعة التعليم "التمول" وتوقع معه قبل شراء هذه الساعات المعتمدة من الجامعة، لأن محل العقد يتعلق بالذمة، ولا يشترط وجود المنفعة وقت العقد، وإنما يجب توفرها وقت تسليها. وتأتي هذه الدراسة للوقوف على ماهية هذا الأسلوب التمويلي المعاصر ومن ثم توصيفها وبيان التكييف الشرعي لها.

الكلمات الدالة: الاقتصاد، التنمية الاقتصادية، للتنمية المستدامة، الاستغلال رأس المال الطبيعي، البيئة والفقير.

١. المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وقدوتنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد:

تمويل المنافع له دور هام في الحياة الاقتصادية، كونه يمد القطاع الاقتصادي بمختلف وحداته ومؤسساته المالية بالسيولة اللازمة للقيام بعمليات الاستثمار المتنوعة، ونوع من أنواع التمويل المصرفي الإسلامي الحديث، تقدمه المؤسسات المالية الإسلامية التمويلية لمن يطلب المنفعة، والمنفعة هي "كل ما ينتفع به ويستفاد منه" وذلك من خلال ما يعرف بتمويل المنافع الموصوفة في الذمة، ومن هذه المنافع: منفعة التعليم "الدراسة في الجامعات والمعاهد" وتعتمد المؤسسات التمويلية في تمويلها للمنافع عقد "المراجعة في المنافع" حيث تشتري المؤسسة الممولة منفعة التعليم من المؤسسة التعليمية، وهي تتمثل بعدد من الساعات المعتمدة، ومن ثم تعيد المؤسسة الممولة بيعها مراجعة للمتمول.

ويمكن أن تقوم المؤسسة المالية بالاتفاق والتوقيع على العقد مع طالب منفعة التعليم "التمول" قبل شراء المقاعد، لأن محل العقد يتعلق بالذمة ولا يشترط وجود المنفعة وقت العقد^(١)، وإنما يجب توفرها وقت تسليها، وسيبحث هذا الموضوع على ضوء أحكام الفقه الإسلامي، وذلك للوقوف على ماهية هذا الأسلوب التمويلي المعاصر، ومن ثم بيان التكييف الشرعي لهذا الأسلوب.

١.١ مشكلة البحث :

تتمثل مشكلة البحث واقعياً في وجود إشكالية كبيرة، لدى الناس في تأمين التمويل المتفق مع أحكام الشرع الإسلامي من أجل تسديد العديد من مستلزمات حياتهم اليومية والتي من أهمها وعلى رأس أولوياتها مسألة تعليم أبناءهم، أما المشكلة البحثية فتتمثل في مسعى الباحثان إلى توضيح هذه الإشكاليات، للوقوف على الأسلوب التمويلي الأنسب والمنهج الأوفق لتمويل مثل هذه القضايا، وكذلك محاولة الباحث تبيان حقيقة بيع المنافع وهل يصلح ليكون أسلوباً تمويلياً في المصارف الإسلامية ومن ثم بيان حكمه الشرعي.

٢.١ أهمية الموضوع ودوافع اختياره:

من خلال الملخص السابق تبرز أهمية هذا الموضوع، حيث أصبح يشغل حيزاً كبيراً

المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز

المجلد ٦، العدد ١ (٢٠١٧)

استلم البحث في ٢٠١٦/١١/١، قبل في ٢٠١٦/١٢/٢٧

ورقة بحث منتظمة نشرت في ٢٠١٧/٣/٢٨

البريد الإلكتروني للباحث:

حقوق الطبع والنشر © ٢٠١٧ أساء المؤلفين. هذه مقالة الوصول إليها مفتوح موزعة تحت رخصة

استحداث أدوات مالية إسلامية تصلح لتمويل الخدمات المصرفية في مجالات عدة والتي من أهمها وأكثرها إلحاحاً بيع المنافع مثل التعليم والطبابة غيرها.

٢. تمويل المنافع المفهوم والمشروعية

١.٢ مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي

التمويل بشكل عام: من مال مولا أي كثر ماله، ومال فلانا: أعطاه مالا، وموله قدم له ما يحتاجه من مال، وتقول: نمنا له مال، والممول من ينفق على عمل ما^(١)، وعزف: بأنه الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة إليه^(٢)، فهو الإمداد برأس المال أو بقرض تقدي للحاجة إليه في تنفيذ الأعمال^(٤)، من خلال ما سبق بيانه يتضح أن التمويل يعبر عن مختلف الأنشطة التي تتضمن مختلف الأعمال التي يقوم بها الأفراد، والمشروعات للحصول على النقدية للوفاء بالالتزامات المستحقة للغير في مواعيد استحقاقها^(٥).

التمويل في الاقتصاد الإسلامي: "تقديم تمويل عيني أو معنوي إلى المنشآت المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ووفق معايير وضوابط شرعية وافية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية^(٦)."

المنفعة لغة: مفردتها منفعة وجمعها: منافع وهي: كل ما يستفاد من الشيء عرضاً كان أو مادة كاللبن والولاد بالنسبة إلى الحيوان، والغمر بالنسبة إلى الشجر ونحو ذلك، وعليه فهي: كل ما ينتفع به ويستفاد منه ويتوصل به الإنسان إلى مطلوبة^(٧).

المنفعة اصطلاحاً: هي ما لا تمكن الإشارة إليه حساً دون إضافة يمكن استيفاءه غير جزء مما أضيف إليه^(٨)، ويرى أكثر الفقهاء أن المنفعة هي التي تستفاد من الأعيان بطريق استعمالها كسكنى المنازل وركوب الدواب. وقد اختلف الفقهاء في اعتبار المنفعة مالاً متقومًا، وهو خلاف يرجع إلى اختلاف النظر في تحديد معنى المال^(٩). فقال جمهور الفقهاء غير الحنفية: إنها تعتبر مالاً لإمكان حيازتها بجزء أصليها ومصدرها، ولأنها المقصودة من الأعيان، ولولاها ما طلبت ولا رغب الناس به^(١٠)، والمنافع يمكن أن تستخدم في الإشباع المباشر كاستئجار سائق للعمل المنزلي فتعتبر منفعة استهلاكية، أو للعمل في مصنع فتعتبر منفعة إنتاجية.

تمويل المنافع اصطلاحاً: يتضمن كلفة ومصدر الأموال وكيفية استعمالها وطريقة إيفائها وتسيير هذا الإنفاق، ويتم من خلال الحصول على المنفعة أو الخدمة من مقدمها وذلك باستئجارها بأجرة حالة: إجارة موصوفة في الذمة، أو معينة حسب الحالة، وتأجير تلك الخدمة بأجرة مؤجلة إلى المستقبل منها: إجارة موصوفة في الذمة، أو معينة تأجير من

من بال الأمة عامة، وبال المتعاملين مع هذه المؤسسات المالية بشكل خاص، هذه الأهمية شكلت لدينا الدافع لاختيار هذا الموضوع.

٣.١ أهداف البحث:

١. تبيان مدى إمكانية تمويل المنافع بيعاً وشراءً من قبل مؤسسات التمويل الإسلامية.
٢. تجلية حقيقة بيع المنافع وبالذات منفعة التعليم وبيان حكمها الشرعي.
٣. استشراف الآثار المتوقعة لذلك على مسيرة العمل المصرفي، سواء أكانت هذه الآثار ايجابية أم سلبية.

٤.١ مجال البحث:

رغم تعدد واختلاف القضايا التي تحتاج توفير التمويل لها وفي كافة مناحي الحياة المعاصرة، وخاصة مع هذه الصحوه العلمية المصاحبة للثورة الاتصالية والمعلوماتية وانتشار الفضائيات، فإن هذه الدراسة ستركز على إمكانية تمويل بيع المنافع وتحديداً منافع التعليم، وعلى وجه الخصوص تمويلها من قبل مؤسسات المال والتمويل الإسلامية.

٥.١ خطة البحث:

اقتضت خطة البحث أن تتضمن المباحث التالية:

المبحث الأول: تمويل المنافع المفهوم والمشروعية

المبحث الثاني: الضوابط الشرعية لتمويل المنافع

المبحث الثالث: الحكم الشرعي لتمويل مراجعة منفعة التعليم

الخاتمة: النتائج والتوصيات

٦.١ تمهيد:

على الرغم من هذا النجاح المميز للعمل المصرفي الإسلامي، الذي يتزامن مع الانتشار الأفقي الواسع لمؤسسات التمويل الإسلامية، مما جعلها تفرض نفسها على ساحتي المال والأعمال الدوليتين، حيث بدأ يحسب لها حساب في كل المحافل والأجهزة المالية والنقدية، فقد تم استحداث مؤشرات للعمل المالي الإسلامي، وهذا دليل على أنها أصبحت تشكل ركناً مهماً في الأسواق المالية العالمية، كما أنه لا يعقد مؤتمر يتعلق بقضايا المال والاقتصاد الإسلامي، إلا ويحضره مندوبون عن بيوتات المال والنقد الدولية، هذا بالإضافة إلى تسارع أغلب البنوك التقليدية - المحلية والإقليمية والدولية - لفتح نوافذ إسلامية^(١)، وكذلك سعت بعض الأسواق المالية الدولية لوضع معايير ومؤشرات إسلامية، فهل لهذه المؤسسات المالية الإسلامية أن تمد يد العون للناس من خلال

٣. أن تكون المنفعة مباحة الاستيفاء، فلا تكون معصية ممنوعة^(١٦)، ولأن الحرام ليس محلاً للعقد المشروع، ولأن الإيجار المحرم فيه معونة على الإثم، وقد نهى الله تعالى عن التعاون على الإثم بقوله "ولا تعاونوا على الإثم والعدوان"^(١٧)

٤. أن تكون المنفعة مقدوره الاستيفاء حقيقة وشرعاً^(١٨). ليتمكن المستأجر من الانتفاع منها، واستيفاؤها يكون بتمكين المستأجر من محل العقد وهو المنفعة، وعليه فلا يصح إجارة النابة الفارة ولا الأقطع والأشل للخيطة بنفسه ولا تأجير جاهل لتدريس علوم الشرع، للعجز عن التسليم، وعليه فلا تجوز إجارة مالا يقدر عليه المستأجر ويحتاج فيه إلى غيره .

٥. أن يتحقق الانتفاع بالمنفعة المستأجرة حقيقة، وذلك بأن تكون صالحة للانتفاع وأن يمكن طالب المنفعة من الانتفاع به بأي نوع من أنواع الانتفاع^(١٩).

٦. أن تكون المنفعة معلومة المجهة والتفصيل علماً يمنع المنازعة^(٢٠)، وذلك إما بالإشارة والتعيين أو ببيان الجنس والنوع والقدر^(٢١).

٤. ٢ الضوابط التي يجب توافرها في التمويل

١. بينا أن المؤسسات التمويلية تعتمد في تمويلها للمنافع عقد "المراجعة في المنافع" وعليه فإن ضوابط التمويل لا تختلف عن ضوابط المراجعة، وبيان ذلك كما يلي:

٢. أن يكون الثمن الأول معلوماً للمتمول، لأن المراجعة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، والعلم بالثمن الأول شرط لصحة البيع^(٢٢).

٣. أن يكون الربح معلوماً، لأنه بعض الثمن^(٢٣).

٤. أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا^(٢٤).

٥. أن يكون العقد الأول صحيحاً، لأن المراجعة بيع بالثمن الأول مع زيادة^(٢٥).

٤. ٣ الضوابط المشتركة بين المنفعة والتمويل

١. عدم وجود ارتباط عقدي سابق على شراء الساعات بين العميل "الطالب" وبين البائع الأصلي المؤسسة التعليمية أي أن لا يُنزل الطالب ساعاته الفضلية إلا بعد التعاقد مع المؤسسة المالية.

٢. تملك المؤسسة المالية الممولة المنفعة قبل بيعها، للنهي الوارد عن بيع ما لا يملك، عن حكيم ابن حزام قال يا رسول الله، يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي فأبتاعه له من السوق؟ فقال "لا تبع ما ليس عندك"^(٢٦)، وحتى تتمكن المؤسسة من التصرف في المنفعة أي تكون قادرة على أدائها لمن يشتريها منها حقيقة وحكماً.

الباطن^(١١)، إذا فالمنافع أموال بحد ذاتها وأنها تحاز بحيازة أصولها وهي الأعيان المنتفع بها، وعليه فلما جاز العقد على الأعيان، جازت، الإجارة على المنافع.

٣. مشروعية تمويل المنافع

بيننا في المطلب الأول أن المنافع هي أموال متقومة تحاز بحيازة أصولها وأن التمويل للمنافع يتم من خلال الحصول على المنفعة أو الخدمة من مقدمها، وذلك باستئجارها بأجرة حالة إجارة موصوفة في الذمة، وتأجير تلك الخدمة بأجرة مؤجلة إلى المستفيد منه: إجارة موصوفة في الذمة.

وعليه فإن الحكم على مشروعيتها يكون من خلال الحكم على مشروعية الإجارة الموصوفة بالذمة، نظراً لتعلقها في الذمة وليس في العين، والخدمة مضافة إلى المستقبل، وكون الإجارة الموصوفة في الذمة هي بيع منافع مستقبلية بثمن حال^(١٢)، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

لم يتعرض الفقهاء القائلون بجواز الإجارة الموصوفة في الذمة إلى بيان أدلة مشروعيتها، لكن من نظر إليها أنها سلم استدل على جوازها بأدلة بيع السلم، ومن اكتفى بصفات السلم دون شرط تعجيل الأجرة في مجلس العقد، فإن دليل الإجارة دليل لها، وعليه فإن مشروعيتها مستمدة من مشروعية عقد الإجارة العام وعقد السلم، لذلك فلا داعي لإثباتها إنما ينظر ذلك في مواضعها، لكن نبين موقف الفقهاء من مشروعية الإجارة الموصوفة بالذمة، لأنها ليست موضع اتفاق بينهم، ذهب جمهور الفقهاء "الشافعية الحنابلة، المالكية إلى جواز إجارة العين الموصوفة في الذمة"^(١٣)، وذهب الحنفية إلى منع إجارة منافع الأعيان الموصوفة في الذمة، إلا إذا أضيفت إلى عين معينة^(١٤).

٤. الضوابط الشرعية لتمويل المنافع

المعيار في الإجارة الموصوفة في الذمة: هو تحقيق المواصفات المطلوبة في المنفعة المطلوبة وتحقيق ضوابط آلية التمويل، دون النظر إلى من يقدم الخدمة.

ولتحقيق ذلك لا بد من توفر شروط معينة في كل من المنفعة التي ستكون محلاً للإجارة وفي التمويل، حيث أن هناك شروطاً مشتركة بينهم، وشروطاً خاصة بكل واحد منها، وبيان ذلك كما يلي:

٤. ١ الشروط التي يجب توافرها في المنفعة

١. يجب ذكر الأوصاف التي يتم بها ضبط المنفعة، وصفاً ينتهي معه الجهالة المنفضية إلى النزاع.

٢. أن تكون المنفعة متقومة شرعاً، أي أن تكون لها قيمة معتبرة في الشرع^(١٥).

التعليمية توفير الساعات المعتمدة لتقدمها لمشتريها "الطرف الثالث" وفق عقد الإجارة الموصوفة في الذمة، بعد توقيع العقد مع العميل "الطالب" وهذا من الناحية الشرعية جاز شرعا، لأنه ليس شرطا في الإجارة في الذمة أن يكون المؤجر "الممول" مالكا للمنفعة عند العقد، بل تضاف إلى المستقبل ليكون قادرا على تملكها في الموعد الذي أضيفت إليه الإجارة، وهو موعد التنفيذ، وعليه فيمكن للمؤسسة المالية الممولة أن تبرم عقد الإجارة الموصوفة في الذمة مع العميل "الطالب" قبل تملك المنفعة التي ترغب بتأجيرها له، وذلك قياسا على السلم، فعن عبد الله بن أبي أوفى: كنا نسلف نبيط أهل الشام في الخنطة والشعير والزبيب في كيل معلوم إلى أجل معلوم، قلت إلى من كان أصله عنده؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك^(٣٠)، الشاهد قول الراوي "ما كنا نسألهم عن ذلك" فهو يبين لو أنه يشترط تملك السلع المسلم فيها يجب قبل العقد، لسألوا عنه، ولكن عدم السؤال عنه يدل على جواز العقد مع من كان عنده الأصل، ومن لم يكن عنده الأصل.

وعلى ضوء ما تقدم يمكن القول بجواز تمويل منفعة التعليم، إذا توفرت الضوابط الشرعية التالية إضافة إلى الضوابط الشرعية التي تم بيانها في المبحث الثاني، وهذه الضوابط هي:

٥.١ الضوابط الشرعية لجواز تمويل منفعة التعليم:

١. أن توصف المنفعة التعليمية المطلوبة وصفا دقيقا "كنوع التخصص، وعدد الساعات.. الخ" يمنع الجهالة المفضية للنزاع

٢. عدم الربط بين الإجارة الموصوفة في الذمة التي تم إبرامها مع صاحب الخدمة، وبين عقد الإجارة مع العميل المستفيد من الخدمة تجنباً للصورية، وللبعض المحظورات الشرعية^(٣١).

٣. عدم وجود ارتباط عقدي سابق على شراء ساعات معتمدة بين العميل "الطالب" وبين البائع الأصلي "المؤسسة التعليمية"، أي ألا يُنزل الطالب ساعاته الفضلية إلا بعد أن يتعاقد مع الجامعة^(٣٢).

٤. أن يتحقق قبض المنفعة "الساعات المعتمدة" من قبل المؤسسة المالية الممولة قبضا حقيقيا أو حكما، قبل تسليمها لعميلها "الطالب"

١. أن يقع العقد على عدد الساعات لكل فصل على حده، وليس على كلها بالفصول. منعا للغرر والمنازعة في حال فصل الطالب أو انسحابه من المؤسسة التعليمية.

٥. في حالة النزاع "كعدم تمكن الطالب من استيفاء المنفعة مثلا" أن يرجع الطالب على المؤسسة المالية الممولة، وليس على المؤسسة التعليمية. لعدم وجود علاقة عقدية بين الطرفين، وللدلالة على عدم وجود الصورية في العملية التمويلية.

٣. أن يكون مقدورا على تسليم المنفعة عند وجوب التسليم، قياسا على السلم لأن المعجوز عن تسليمه يتمتع ببيع. والقدرة على التسليم تشمل ملك الأصل وملك المنفعة فيدخل المشتري فيه ما اشتراه^(٣٣).

٤. أن تقبض المؤسسة المالية الممولة للمنفعة قبل تسليمها للعميل، للنهي الوارد عن البيع قبل القبض، عن ابن عمر قال: ابتعت زيتا في السوق، فلما استوجبت له نفسي، لقيني رجل فأعطاني به ربحا حسنا، فأردت أن أضرب على يده، فأخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت، فإذا زيد بن ثابت فقال: لا تبعه حيث ابتعته، حتى تحوزه فإن رسول الله نهى أن يتباع السلع حيث يتباع حتى يحوزها التجار إلى رحلم^(٣٤)، وقال النووي "ولو أراد المستأجر أن يعتاض عن حقه في إجارة في الذمة فإن كان قبل أن يتسلم دابة لم يجوز لأنه اعتياض عن المسلم فيه، وإن كان بعد التسليم جاز لأن هذا الاعتياض عن حق في عين هكذا قاله الأئمة. وفيه دليل على أن القبض يفيد تعلق حق المستأجر بالعين، فيمتنع الإبدال دون رضاه"^(٣٥).

٥. الحكم الشرعي لتمويل مراجعة منفعة التعليم

بعد بيان الضوابط الشرعية لتمويل المنافع، تأتي على بيان الحكم الشرعي لتمويل المنافع "منفعة التعليم"، وذلك على النحو الآتي:

ليبيان الحكم الشرعي لتمويل المنافع "منفعة التمويل" لا بد من بيان آلية التمويل لمنفعة التعليم، وذلك للكشف عن مدى انطباق الضوابط الشرعية "التي تم بيانها في المبحث الثاني" في عملية تمويل منفعة التعليم، وبيان ذلك كما يلي:

بينما أن عملية تمويل منفعة التعليم تكون على أساس صيغة الإجارة للخدمات الموصوفة في الذمة، أي الواردة على الذمة وتكون مؤجلة المنفعة معجلة الأجرة أو مؤجلة الأجرة، على خلاف بين الفقهاء، وعليه فإن آلية التمويل تكون: بقيام المؤسسة المالية الممولة بالاتفاق مع المؤسسة التعليمية على الشروط والمواصفات المطلوبة من قبل طالب الخدمة، ومن ثم تقوم المؤسسة المالية الممولة بشراء الساعات المعتمدة أو خدمة التعليم منها، مع مراعاة تحديد الخدمة التعليمية، وذلك بوصفها وصفا دقيقا تنفي به الجهالة، ومن ثم تقوم المؤسسة الممولة بالتوقيع مع طالب التمويل "العميل" عقد إجارة "بيع للمنفعة" بأجرة مؤجلة ومقسطة على دفعات شهرية حسب الاتفاق بين الطرفين. وعلى ضوء ذلك فإن المؤسسات المالية التمويلية الإسلامية تستخدم عقد الإجارة "شراء المنفعة" أولا مع المؤسسة التعليمية، ثم تعيد تأجيرها "بيع المنفعة" بعقد الإجارة الموازي مع العميل. مما تقدم يتضح لنا أن المؤسسة الممولة تقوم بتوقيع مذكرة تفاهم بينها وبين المؤسسة التعليمية، تطلب فيها التزام المؤسسة

٦. عدم استرداد المؤسسة المالية الممولة لرسوم أي مادة انسحب الطالب منها، لأن ذلك يعد فسخاً للعقد، وعقد الإجارة عقد لازم.

٦. النتائج

بعد هذا البيان للحكم الشرعي لعملية تمويل منافع التعليم نخلص إلى النتائج التالية

١. تمويل المنافع هو نوع من أنواع التمويل المصرفي الحديث تقدمه المؤسسات المالية الإسلامية لمن يطلب المنفعة وذلك من خلال ما يعرف بتمويل المنافع الموصوفة في الذمة.
٢. المنافع هي أموال مجد ذاتها وأنها تحاز بحيازة أصولها وهي الأعيان المنتفع بها، وعليه فلما جاز العقد على الأعيان، جازت، الإجارة على المنافع.
٣. تعتمد المؤسسات المالية في تمويل منفعة التعليم صيغة الإجارة للخدمات أو المنافع الموصوفة في الذمة.

٤. يقع العقد في الإجارة الموصوفة في الذمة على المنفعة وليس على العين.

٥. المعيار في الإجارة الموصوفة في الذمة هو تحقيق المواصفات المطلوبة في المنفعة المطلوبة وتحقيق ضوابط آلية التمويل، دون النظر إلى من يقدم الخدمة.

٦. لا يشترط وجود المنفعة وقت العقد، وإنما يجب توفرها وقت تسليمها

٧. تمويل منفعة التعليم جائز شرعاً إذا التزمت المؤسسات المالية الممولة بالشروط والضوابط الشرعية التي تمّ بيانها في هذه الورقة.

٧. التوصيات :

٨. أن تلتزم المؤسسات المالية الممولة بالضوابط الشرعية لعمليات التمويل العامة وبالضوابط الشرعية الخاصة بتمويل منفعة التعليم، وذلك تجنباً للمحظورات الشرعية
٩. أن تبرم المؤسسات المالية الممولة مع المؤسسات التعليمية عقداً يتم بموجبه تخصيص عدد من المقاعد الدراسية لها في مختلف التخصصات ابتداءً إن أمكن تجنباً لصورية التمويل.

المصادر

١. الحجازي، عبيد، (٢٠٠١)، مصادر التمويل، ص ١٠، دار المعارف، القاهرة .
٢. الخطاب :شمس الدين، (١٩٩٢)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط ٣.
٣. الزحيلي ، وهي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سورية، دمشق، ط ٤، (د.ت)
٤. الشر بيبي، محمد احمد ، (١٩٩٤)، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية ، ط ١ .
٥. عليش، محمد أحمد، (١٩٨٩)، منح الجليل، ج ٧، ص ٤٩٣، دار الفكر، بيروت، (د.ط) .
٦. الكاساني: علاء الدين ، أبو بكر، (١٩٨٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط ٢، محمد، إسمايل، سياسيات التمويل الادراي، واتخاذ قرارات الاستثمار، ص دار النهضة العربية ، ط ٢، القاهرة
٧. البنانجي : محمد ، (مايو ٢٠٠٥)، صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتملك، المؤتمر السنوي الثاني عشر للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، ٢٩ - ٣١ ، عمان - الأردن
٨. النجار ، إبراهيم مصطفى ، المعجم الوسيط، ٨٩٢/٢، دار الدعوة ، تحقيق مجمع اللغة العربية النوي: يحيى بن شرف الدين، (١٩٩١)، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٥.
٩. **الهوامش**
١٠. ينظر: المغني : شرح مختصر الخرقي، تحقيق عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، ط ٣، ١٩٩٧، ج ٨، ص ٩
١١. المعايير الشرعية ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، ٢٠١٠، معيار رقم (٩) ، ٥/٣، ص ١١٣
١٢. ينظر: المغني : شرح مختصر الخرقي، تحقيق عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، ط ٣، ١٩٩٧، ج ٨، ص ٩
١٣. المعايير الشرعية ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، ٢٠١٠، معيار رقم (٩) ، ٥/٣، ص ١١٣
١٤. الحجازي ، عبيد ، مصادر التمويل، ص ١٠، دار المعارف ، القاهرة ، ٢٠٠١
١٥. محمد، إسمايل، سياسيات التمويل الادراي، واتخاذ قرارات الاستثمار، ص دار النهضة العربية ، ط ٢، القاهرة
١٦. البنانجي : محمد ، صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتملك، المؤتمر السنوي الثاني عشر للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، ٢٩ - ٣١ ، مايو ٢٠٠٥ ، عمان - الأردن ، ص ١٤
١٧. حماد ، نزيه، معجم المصطلحات المالية الاقتصادية في لغة الفقهاء، ط ١، ٢٠٠٨، دار القلم، دمشق ، ص ٤٤٧
١٨. عليش ، محمد أحمد، منح الجليل ، ج ٧، ص ٤٩٣، دار الفكر، بيروت، د، ط، ١٩٨٩
١٩. حماد ، نزيه ، المرجع السابق ، ص ٤٤٧
٢٠. الزحيلي ، وهي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر ، سورية، دمشق، ط ٤، ج ٤، ص ٤٠٠
٢١. أبو غدة ، عبد الستار، تمويل المنافع بأوروبا، بحث مقدم للجنة الثامنة عشرة للمجلس - باريس جمادى الثانية/ رجب ١٤٢٩ هـ / يوليو ٢٠٠٨ م، ص ٢
٢٢. تعجيل الأجرة في مجلس العقد في الإجارة الموصوفة في الذمة محل خلاف بين الفقهاء، فالجمهور اشترط ذلك على اعتبار أنها بيع سلم ، أما الحنفية أجازوا تأخير دفع رأس المال عن مجلس العقد، لأن الأجرة لا تجب بالعقد إنما تستحق باستيفاء المعقود.
٢٣. ينظر: الشر بيبي، محمد احمد ، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية . ط ١، ١٩٩٤، ج ٣، ص ٤٤٣
٢٤. البهوتي ، منصور يونس، عالم الكتب، ط ١، ١٩٩٣، ج ٢، ص ٢٥١
٢٥. عليش، محمد أحمد، منح الجليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط - ١٩٨٨، ج ٧، ص ٤٩٣
٢٦. ينظر: ابن نجيم: زين الدين إبراهيم، البحر الرائق شرح كثر الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، د.ت، ج ٧، ص ٢٩٨
٢٧. الشر بيبي محمد احمد ، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤٤٥
٢٨. ابن قدامة: أبو محمد ، موفق الدين، المغني، مكتبة القاهرة، (د.ط)، ١٩٦٨، ج ٥، ص ٤٠٦
٢٩. المائدة/ ٢
٣٠. الكاساني: علاء الدين ، أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٩٨٦، ج ٢، ص ١٨٧

٢١. ابن قدامة: أبو محمد، موفق الدين، المغني، مرجع سابق، ج٥، ص٣٤٠
٢٢. الخطاب: شمس الدين، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط٣، ١٩٩٢، ج٥، ص٣٩١
٢٣. الكاساني: علاء الدين أبو بكر، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج٤، ص١٨٤
٢٤. علبش، محمد بن أحمد، منح الجليل، مرجع سابق، ج٥، ص٢٦٨
٢٥. ابن قدامة: أبو محمد، موفق الدين، المغني، مرجع سابق، ج٤، ص١٣٦
٢٦. الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج٥، ص٢٢٢
٢٧. الشربيني: محمد احمد، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج٢، ص٧٧
٢٨. أبو داود، سليمان، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ج٢، ص٢٨٢
٢٩. الشربيني: محمد احمد، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج٣، ص٤٤٧
٣٠. أبو داود: سليمان، سنن أبي داود، مرجع سابق، ج٣، ص٢٨٣
٣١. النووي: يحيى بن شرف الدين، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٩١، ط٥، ص٢٢٤
٣٢. البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، ج٣، ص٨٥
- رقم الحديث ٢٢٤٤
٣٣. أبو غدة، عبد الستار، تمويل المنافع بأوروبا، مرجع سابق، ص٦٦ بتصرف
٢٤. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، المعايير الشرعية، ٢٠١٠، ص٩٢